الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/68
14 December 1979

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٤٨ و ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/664)]

٣٤/٦٨ — الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، واستخدامه في الأغراض السلمية ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال من مجالات الجهد البشري ،

واذ تشير الى قرارها ٢٧٧٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومن لجنتها الفرعية القانونية أن تنظرا في مسألة وضع مشروع معاهدة دولية تتعلق بالقمر ، والى قراراتها ٢٩١٥ (د—٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٩٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٦ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، التي كان مما اشتملت عليه الدعوة الى وضع مشروع اتفاقية تتعلق بالقمر ،

واذ تشير بوجه خاص الى أنها قد أيّدت في القرار ٣٣/١٦ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة عشرة بمواصلة جهودها ، على سبيل الأولوية ، لاستكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ،

وقد نظرت في الفرع ذى الصلة من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثانية والعشرين (١) ولا سيما الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، قد قامت ، على أساس المداولات والتوصيات التي ضمنتها اللجنة الفرعية القانونية ، باستكمال نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

١ — تثني على الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ — ترجو من الأمين العام أن يفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاق في أبكر موعد ممكن ؛

٣ — تعرب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذا الاتفاق .

الجلسة العامة ٨٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/34/20) .

المرفق

مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ تشير الى انجازات الدول في استكشاف واستخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

واذ تسلّم بأن للقمر ، بوصفه تابعا طبيعيا للأرض ، دورا هاما يؤديه في استكشاف الفضاء الخارجي ،

وتصميما منها على أن تنهض ، على أساس المساواة ، بالمزيد من تنمية التعاون فيما بين الدول ، في استكشاف واستخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية ،

ورغبة منها في أن تحول ، دون أن يصبح القمر منطقة نزاع دولي ،

واذ لا تغيب عن بالها الفوائد التي يمكن جنيّها من استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية ،

واذ تشير الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ، والى اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) ، والى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٤) ، والى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٥) ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تحديد وتطوير أحكام هذه الصكوك الدولية فيما يتعلق بالقمر والأجرام السماوية الأخرى ، واذ تأخذ في الاعتبار المزيد من التقدم المحرز في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلي :

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق .

المـــادة ١

١ — تنطبق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقمر أيضا على الأجرام السماوية الأخرى داخل المنظومة الشمسية ، غير الأرض ، باستثناء القدر الذى يبدأ نفاذه من المعايير القانونية المحـــددة بشأن أى من هذه الأجرام السماوية .

٢ — لأغراض هذا الاتفاق ، تتضمن الاشارة الى القمر المدارات حول القمر وغيرها مـــن المسارات المتجهة اليه أو المارة حوله .

٣ — لا ينطبق هذا الاتفاق على المواد اللاأرضية التي تصل الى سطح الأرض بوسائـــل طبيعيـــة .

المـــادة ٢

ينضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر ، بما فيها استكشافه واستخدامه ، وفقا للقانـــون الدولي ، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ، ومع مراعاة الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولـــي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٦) ، وهو الاعـلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، من أجل صيانة السلم والأمـــن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل ، ومع ايلاء ما هو واجب من مراعاة للمصالـــح المقابلة لجميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق .

المـــادة ٣

١ — يقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية .

٢ — يحظر أى تهديد بالقوة أو استخدامها أو الاتيان بأى عمل عدائي أو التهديد بـــه على سطح القمر . ويحظر بالمثل ، استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل ، أو توجيه أى تهديد مـــن هذا النوع فيما يتعلق بالأرض ، والقمر ، والسفن الفضائية ، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الانسان .

٣ — لا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر ، أو في مسار آخر متجه الى القمر أو دائر حوله ، أجساما تحمل أسلحة نووية أو أى أنواع أخرى من أسلحة التدميـــر الشامل ، أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه .

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

٤ - يحظر انشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية ، وتجريب أى نوع من الأسلحة واجراء مناورات عسكرية على القمر . ولا يحظر استخدام العسكريين لأغراض البحث العلمي أو لأية أغراض سلمية أخرى . ولا يحظر كذلك استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف والاستخدام السلميين للقمر .

المادة ٤

١ - يكون استكشاف واستخدام القمر مجالا للبشرية قاطبة ويكون الاضطلاع بهما لفائدة ومصالح جميع البلدان بغض النظر عن درجة نمائها الاقتصادى أو العلمي . وينبغي أن تراعى على النحو الواجب مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وكذلك الحاجة الى النهوض بمستويات أعلى للمعيشة ولظروف التقدم الاقتصادى والاجتماعي والتنمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ - على الدول الأطراف في الاتفاق أن تسترشد بمبدأ التعاون والتعاضد في كل ما تضطلع به من أنشطة تتعلق باستكشاف القمر واستخدامه . وينبغي أن يكون التعاون الدولي المضطلع به تنفيذا لهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ويجوز أن يتم على أساس متعدد الأطراف ، أو على أساس ثنائي ، أو بواسطة منظمات حكومية دولية .

المادة ٥

١ - على الدول الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، الى أبعد مدى ممكن وعملي ، بأنشطتها المتعلقة باستكشاف القمر واستخدامه . وتعطى المعلومات عن الوقت ، والمقاصد ، والمواقع ، والمعالم المدارية ، والمدة ، فيما يتعلق بكل بعثة الى القمر في أقرب وقت ممكن عقب عملية الاطلاق ، في حين تقدم المعلومات عن نتائج كل بعثة ، بما فيها النتائج العلمية ، عند اتمام البعثة . وفي حالة دوام بعثة ما مدة تتجاوز ستين يوما ، تعطى المعلومات عن سير البعثة ، بما فيها أي نتائج علمية ، بصفة دورية ، على فترات مدة كل منها ثلاثون يوما . أما بالنسبة للبعثات التي تدوم أكثر من ستة أشهر ، فلا يلزم الابلاغ فيما بعد الا عن الاخفاقات الهامة التي تجدّ على هذه المعلومات .

٢ - اذا انتهى الى علم احدى الدول الأطراف أن دولة طرفا أخرى تنوى العمل ، في الوقت نفسه في المنطقة نفسها أو في المدار نفسه حول القمر أو في مسار متجه اليه أو ما حوله ، يتعين على هذه الدولة أن تقوم ، على وجه السرعة ، بافادة الدولة الأخرى بتوقيت وخطط عملياتها .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، في تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها بموجب هذا الاتفاق ، أن تقوم ، في الحال ، بافادة الأمين العام ، وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، بأى ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر ، يمكن أن تعرّض حياة البشر أو صحتهم للخطر ، وكذلك بأى دلالة على وجود حياة عضوية .

المـــادة ٦

١ - تكون لجميع الدول، الأطراف حرية اجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أى نوع ، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي .

٢ - يحق للدول، الأطراف ، في اجرائها للدراسات العلمية تعزيزا لأحكام هذا الاتفاق أن تجمع فوق سطح القمر وأن تنقل منه عينات من معادنه ومن غيرها من المواد . وتبقى هـــذه العينات تحت تصرف تلك الدول، الأطراف التي كانت وراء جمعها ، ويجوز لهذه الدول، أن تستخدمها في أغراض علمية . وتراعي الدول، الأطراف استصواب جعل جزء من هذه العينات متاحا للـــدول الأطراف الأخرى المعنية وللمجتمع الدولي العلمي من أجل البحث العلمي . ويجوز للدول، الأعضاء ، في سياق الدراسات العلمية ، أن تستخدم أيضا معادن القمر وغيرها من المواد القمرية بكميـــات مناسبة لدعم بعثاتها .

٣ - تتفق الدول الأطراف على استصواب تبادل العاملين العلميين وغيرهم من العاملين في البعثات الى القمر أو في المنشآت المقامة فوق سطح القمر وذلك على أوسع نطاق ممكن وعملي .

المـــادة ٧

١ - على الدول، الأطراف ، في استكشافها للقمر واستخدامه ، أن تتخذ التدابير لمنـع اختلال، توازن بيئته القائم ، سواء باحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة ، أو بتلويثها على نحو ضـار بادخال مادة غـريبة عن بيئته أو بطريقة أخرى . وعلى الدول، الأطراف أيضا أن تتخـــذ التدابيـــر لتجنب التأثير على نحو ضار في بيئة الأرض عن طريق ادخال، مادة لاأرضية فيها أو بطريقة أخرى .

٢ - على الدول، الأطراف أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي تعتمدهـــا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة وباخطاره مقدما ، الى أقصى مدى عملي ، بكل ما تضعه على القمر مـــن مواد مشعّة وبأغراض هذه العمليات .

٣ - تقدم الدول، الأطراف الى الدول، الأطراف الأخرى والى الأمين العام تقارير عـــن مناطق القمر التي لها أهمية علمية خاصة من أجل النظر ، دون المساس بحقوق الدول، الأطـــراف الأخرى ، في تحديد هذه المناطق بوصفها مناطق دولية علمية محتفظا بها ينبغي الاتفاق علـــى اتخاذ ترتيبات خاصة لحمايتها بالتشاور مع الهيئات المختصة للأمم المتحدة .

المـــادة ٨

١ - للدول، الأطراف أن تضطلع بأنشطتها في استكشاف القمر واستخدامه في أى مـــكان على سطحه أو تحت سطحه مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ — ولهذه الأغراض ، يجوز للدول الأطراف ، بوجه خاص :

(أ) أن تنزل أجسامها الفضائية على القمر وأن تطلقها من القمر ؛

(ب) أن تضع عامليها ، ومركباتها الفضائية ، ومعداتها ، ومرافقها ، ومحطاتها ، ومنشآتها في أى مكان على سطح القمر أو تحت سطحه .

ويجوز انتقال أو نقل العاملين ، والمركبات الفضائية ، والمعدات ، والمرافق ، والمحطات والمنشآت بحرية فوق سطح القمر أو تحته .

٣ — لا يجوز أن تعترض أنشطة الدول الأطراف ، المضطلع بها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، أنشطة الدول الأطراف الأخرى على القمر . وعلى الدول الأطراف المعنية ، حيثما يحدث مثل هذا الاعتراض ، أن تجرى مشاورات وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٥ من هذا الاتفاق .

المادة ٩

١ — يجوز للدول الأطراف انشاء محطات تحمل انسانا أو لا تحمله على القمر . ولا يجوز للدولة الطرف التي تنشئ محطة من المحطات أن تستخدم الا المنطقة التي تتطلبها احتياجات المحطة ، وعليها أن تعلم على الفور الأمين العام للأمم المتحدة بمكان هذه المحطة وأغراضها . وتقوم هذه الدولة فيما بعد ، على فترات سنوية ، بإفادة الأمين العام بالمثل بما اذا كان استخدام المحطة مستمرا أو اذا كانت أغراضها قد تغيرت أم لا .

٢ — تقام المحطات على نحو لا يعوق عاملي ومركبات ومعدات الدول الأطراف الأخرى ، التي تضطلع بأنشطة على القمر وفقا لأحكام هذا الاتفاق أو للمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ، عن الوصول بحرية الى جميع مناطق القمر .

المادة ١٠

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية لحماية حياة وصحة الأشخاص على القمر . ولهذا الغرض ، عليها أن تعتبر أى شخص موجود على القمر ملاحا فضائيا في حدود ما تعنيه المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ، وجزءا من العاملين في أية سفينة فضائية في حدود ما يعنيه اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) .

٢ - على الدول الأطراف أن تقدم المأوى في محطاتها ومنشآتها ومركباتها وغيرها من المرافق الى الأشخاص الذين يعانون ضيقا على القمر .

المادة ١١

١ - يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للبشرية على النحو المعبّر عنه في أحكام هذا الاتفاق ، ولاسيما الفقرة ٥ من هذه المادة .

٢ - لا يجوز اخضاع القمر للتملّك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو الاحتلال ، أو بأية وسائل أخرى .

٣ - لا يجوز أن يصبح سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى جزء منه أو أية موارد طبيعية موجودة فيه ملكا لأى دولة ، أو لأى منظمة حكومية دولية أو غير حكومية ، أو لأى منظمة وطنية أو لأى كيان غير حكومي أو لأى شخص طبيعي . ولا ينشأ عن وضع العاملين والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق واقامة المحطات والمنشآت فوق سطح القمر أو تحته ، بما في ذلك الهياكل المتصلة بسطحه أو ما تحت سطحه ، حق في ملكية سطح القمر أو ما تحت سطحه أو أى مناطق منه . ولا تمس الأحكام السابقة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة .

٤ - للدول الأطراف الحق في استكشاف القمر واستخدامه دون تمييز من أى نوع ، وذلك على أساس من المساواة ووفقا للقانون الدولي ولأحكام هذا الاتفاق .

٥ - تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاما دوليا ، يتضمن اجراءات مناسبة ، لتنظيم استغلال موارد القمر الطبيعية نظرا لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق . وينفذ هذا الحكم وفقا للمادة ١٨ من هذا الاتفاق .

٦ - على الدول الأطراف ، من أجل تيسير اقامة النظام الدولي المشار اليه في الفقرة ٥ من هذه المادة ، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك الجمهور والمجتمع الدولي العلمي ، على أوسع نطاق ممكن وعملي ، عن أية موارد طبيعية قد تكتشفها على القمر .

٧ - تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمعة اقامته ما يلي :

(أ) تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون ؛

(ب) ادارة هذه الموارد ادارة رشيدة ؛

(ج) توسيع فرص استخدام هذه الموارد ؛

(د) تقاسم جميع الدول الأطراف ، على نحو منصف ، للفوائد المجتناة من هذه الموارد ، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية ، وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر .

٨ - يجرى الاضطلاع بجميع الأنشطة فيما يتعلق بموارد القمر الطبيعية بطريقة تتفق مع المقاصد المحددة في الفقرة ٧ من هذه المادة وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذا الاتفاق .

المادة ١٢

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالولاية والسيطرة على عاملها ومركباتها الفضائية ومعداتها ومرافقها ومحطاتها ومنشآتها على القمر . ولا تتأثر ملكية المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت بوجودها على القمر .

٢ - يتم التصرف في المركبات والمنشآت والمعدات أو في أجزائها المركّبة التي يعثر عليها في أماكن غير المكان المقصود لها ، وفقا للمادة ٥ من اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (٣) .

٣ - يجوز للدول الأطراف ، في حالة حدوث طارئ ينطوى على تهديد للحياة البشرية ، أن تستخدم معدات أو مركبات أو منشآت أو مرافق أو امدادات دول أطراف أخرى على القمر . ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة أو الدولة الطرف المعنية ، على الفور ، بمثل هذا الاستخدام .

المادة ١٣

على أى دولة من الدول الأطراف تعلم بهبوط مصحوب بتحطّم أو بهبوط اضطرارى أو بأى هبوط آخر غير مقصود ، على القمر ، لجسم فضائي أو لأجزاء مركّبة له ، لم تقم هي باطلاقه ، أن تقوم على الفور بإعلام الدولة الطرف المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٤

١ - تتحمل الدول الأطراف في هذا الاتفاق مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية المضطلع بها على القمر سواء اضطلعت بها وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن كفالة أن يتم الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقا لأحكام هذا الاتفاق . وعلى الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام الكيانات غير الحكومية الخاضعة لولايتها بأنشطة على القمر الا تحت سلطة الدولة الطرف المناسبة ومراقبتها المستمرة .

٢ - تسلّم الدول الأطراف بأنه يمكن أن يصبح من الضرورى اتخاذ ترتيبات مفصّلة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على القمر ، بالاضافة الى أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (٤) ، وذلك

نتيجة للقيام بأنشطة أكثر اتساعا على سطح القمر . ويتم اعداد أى ترتيبات مثل هذه وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذا الاتفاق .

المادة ١٥

١ — لكل دولة طرف أن تتحقق من أن أنشطة غيرها من الدول الأطراف في استكشاف القمر واستخدامه تتفق وأحكام هذا الاتفاق . ولهذه الغاية ، يكون باب زيارة جميع المركبات الفضائية والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت الموجودة على القمر مفتوحا للدول الأطراف الأخرى . وعلى هذه الدول الأطراف أن ترسل اخطارا مسبقا قبل زيارتها المزمعة بوقت معقول ، كي يتسنى اجراء المشاورات المناسبة واتخاذ الاحتياطات القصوى لكفالة السلامة ولتفادى عرقلة السير الطبيعي للعمليات في المرفق المزمعة زيارته . وعملا بهذه المادة ، يجوز لأى دولة طرف أن تستخدم وسائلها الخاصة بها ، أو أن تعمل بالمساعدة الكاملة أو الجزئية المقدمة لها من أى دولة طرف أخرى أو عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق .

٢ — يجوز لكل دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة طرفا أخرى من الدول الأطراف تعترض ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق ، أن تطلب اجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف . وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير . ويحق لأى دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها . وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى الى التوصل الى حل مقبول لدى كل الأطراف لأى موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف . ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها الى جميع الدول الأطراف المعنية .

٣ — اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف ، تعيّن على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع . واذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو اذا لم تفض المشاورات الى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف ، كان لأى دولة من الدول الأطراف أن تسعى الى الحصول ، على مساعدة الأمين العام ، دون الحصول على موافقة أى من الدول الأطراف الأخرى المعنية ، من أجل ايجاد حل لموضوع النزاع . وعلى كل دولة طرف لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى من الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو بواسطة دولة طرف أخرى أو الأمين العام بوصفه وسيطا .

المـــادة ١٦

باستثناء المواد من ١٧ الى ٢١ ، تعتبر جميع الاشارات الواردة في هذا الاتفاق الـــى الدول، منطبقة على أى منظمة حكومية دولية تباشر أنشطة فضائية اذا أعلنت المنظمة قبولها للحقـــوق والواجبات التي ينص عليها هذا الاتفاق واذا كانت غالبية الدول الأعضاء في المنظمة من الـــدول، الأطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) . وعلى الدول الأعضـاء فـي أى منظمة من هذا القبيل، والتي تكون أطرافا في هذا الاتفاق أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمـان قيام المنظمة بالصدار إعلان وفقا لأحكام هذه المادة .

المـــادة ١٧

لأى دولة طرف في هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاق . ويبدأ نفـــاذ التعديلات بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق تقبل التعديلات ، لدى قبـــول غالبية الدول الأطراف في الاتفاق لهذه التعديلات ، وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لكل مـــن بقية الدول الأطراف في الاتفاق في تاريخ قبولها للتعديلات .

المـــادة ١٨

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تدرج مسألة اعادة النظر في الاتفـــاق في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية القيام ، في ضوء التطبيق الماضـــي للاتفاق ، بالنظر فيما اذا كان يحتاج الى تنقيح أم لا . غير أنه ، في أى وقت بعد أن يكـــون الاتفاق قد سرى لمدة خمس سنوات ، يتعيّن على الأمين العام للأمم المتحدة ، بوصفه وديعـــا ، أن يدعو للانعقاد ، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاق وبموافقة غالبية الدول الأطراف ، مؤتمرا للدول الأطراف لاعادة النظر في هذا الاتفاق . ويتعيّن أيضا أن يقوم مؤتمر استعراضـــي بدراسة مسألة تنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١ ، على أساس المبدأ المشار اليه في الفقـــرة ١ من هذه المادة آخذا في الاعتبار ، بوجه خاص ، أى تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع .

المـــادة ١٩

١ — يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

٢ — يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة عليه . ولأية دولة لم توقع على هـــذا الاتفاق قبل بدء نفاذه ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليه في أى وقت . وتودع وثائـق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع خامس وثيقة من وثائق التصديق .

٤ — يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذه ، اعتبارا من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ ايداع تلك الدول لوثائق التصديق أو الانضمام .

٥ — يبلغ الأمين العام على الفور جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق والمنضمة اليه بتاريخ كل توقيع عليه ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه أو انضمام اليه ، وتاريخ بدء نفاذه وغير ذلك من الاخطارات .

المادة ٢٠

لأى دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تخطر بانسحابها من هذا الاتفاق بعد مرور سنة على بدء نفاذه وذلك بارسال اخطار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح مثل هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ تسلّم هذا الاخطار .

المادة ٢١

يودع أصل هذا الاتفاق ، الذى تتساوى في الحجّية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يتعيّن عليه أن يرسل نسخا معتمدة منه الى جميع الدول الموقعة عليه والمنضمة اليه .

وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه ، المفوض كل منهم حسب الأصول من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذا الاتفاق المفتوح باب التوقيع عليه في نيويورك في يوم

— — — — —